

بحار الأنوار

[337]

رويا هذا الحديث ولم يعلاه ولا

ذكرنا فقهاء ولا نبها على الجواز ولا المنع، ولعل هذا أمر يخصها عليها السلام، وانما استدل الفقهاء على أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته، بأن عليا غسل فاطمة عليهما السلام وهو مشهور. أقول: هذا الحديث مع كونه مرفوعا يناقض الاخبار القطعية من أن عليا عليه السلام غسلها ودفنها في البيت، ولا يجرى فيه ما ذكرناه قبلا في حديث الامالى كما لا يجرى في حديث المتن المنقول من مصباح الانوار. بل ويظهر من قولها " فاحتملت في ثيابها فغيت " في حديث ابن بابويه، أن قولها في حديث الامالى " فحملها يغسلها " مصحف عن قولها " فحملها فغيبها " والمراد أنه عليها السلام حملها إلى البقيع ودفنها، والا فلا معنى لحملها من وسط البيت إلى خارج البيت لتغسل ولم يكن لهما الا بيت واحد. ومما يسلم هذا هو حديث المصباح حيث قال: " فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كفنها فتلفقت بها ثم قالت: إذا أنامت فادفنونى كما أنا ولا تغسلونى " الخ فلو كان المراد بالغسل النظافة لئلا يكشف قميصها فما معنى الحنوط وأثواب الكفن وقولها " ادفنونى كما أنا ولا تغسلونى " ؟. وعندي أن هذا الحديث وسائر ما قيل في كيفية غسلها ودفنها من أساطير القصاصين، حيث كان تجهيزها خفية بحيث لم يشعر بذلك أحد الا بعد غد، وكل من سئل عن كيفية ذلك - ولم يكن ليعترف بجهله - اختلق حديثا ورواه للناس، فبعض ذكر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر، وقد عرفت ما فيه ص 250 - 252 وبعض ذكر سلمى امرأة أبي رافع وأتى بهذه العجيبه: وهي وصيتها أن لا تكشف وتوارى كما هي، وحاشا فاطمة صلوات الله عليها أن تجهل أن الغسل انما يجب بسبب الموت وفيضان النفس، وحاشا عليا صلوات الله عليه أن يوارىها من دون دفن، ويخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله. وراوي المصباح زاد على ذلك الحنوط، وأن كثير بن عباس كتب في اطراف كفنها صلوات الله عليها أنها " تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله " وقد ذهب عليه أن كثيرا -